

فتاوى مهمة لعموم الأمة

للرجال والنساء كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة B هم في ذلك أما قول أم عطية B لها لم يعزم علينا فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء لأن صدور النهي عنه A كاف في المنع وأما قولها لم يعزم علينا فهو مبني على اجتهادها ووطنها واجتهادها لا يعارض بها السنة النوع الثاني بدعي وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والإستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع النوع مشروع وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة الثاني أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك الثالث أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك